

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يفوض السيد / محمد كامل على عمرو - وزير الخارجية في مباشرة اختصاص
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل